

الفروق

فإن قيل أليس لو خلعها على خمر أو خنزير فقبلت وقع الطلاق وإن لم يجب البذل وكذلك الصغيرة إذا اختلعت نفسها من زوجها فالطلاق واقع وإن لم يجب البذل عليها . قلنا يستحيل وجوب الخمر بالعقد للمسلم وكذلك يستحيل وجوب الجعل على الصغيرة بعقدها فقد ذكر البذل في عقد يستحيل ثبوته فيه فكان الشرط فيه القبول دون اللزوم فصار كما لو قال إن قبلت فأنت طالق فإذا قبلت وقع الطلاق ولم يجب البذل لاستحالة التي ذكرنا وليس كذلك البالغ لأنه يجوز وجوب البذل بعقده فإذا ذكر البذل كان قاصدا استيجابه فإذا لم يجب البذل لم يستحق عليه المبدل .

189 - إذا قال الرجل لامرأته طلقتك أمس بألف فلم تقبلي أو على ألف وقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه . ولو قال لرجل بعت منك هذا الشيء أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري . والفرق أن عقد البيع لا يكون إلا ببدل فإذا أقر بالبيع فقد أقر بوجوب البذل ووجوب البذل لا يكون إلا بقبول المشتري فصار كأنه قال بعت وقبلت ثم قال لم تقبل فلم يصدق . وليس كذلك في باب الطلاق لأن الطلاق قد يكون بغير بدل فلم يكن إقراره بالطلاق إقرارا بوجوب البذل له وإذا لم يقر بوجوب البذل لم يكن مقرا بقبول المرأة البذل فصارت تدعى عليه القبول وهو ينكر فالقول